كوثر
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

Sida

النـــوع الإجتماعي والتجـــارة

ملخّص

النوع الاجتماعي و التجارة

المقدمة

السياق العام للبلد

• المعطيات الاجتماعية والديموغرافية

بلغ مجموع السكان المقيمين في الجزائر في جانفي 2019، 43 مليون نسمة. وفي عام 2018، بلغ عدد الرجال عن كلّ امرأة 1.03 كما ارتفع معدل الزيادة الطبيعية للسكان من 1.48 % عام 2000 إلى 1.99 % عام 2018.[1]

• النظام السياسي والقضائي والاقتصادي

الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. تبلغ مساحتها 2 381 741 كم^2، ولها حدود مشتركة مع تونس، المغرب، الصحراء الغربية، موريتانيا وليبيا، فضلا عن اثنين من بلدان منطقة الساحل هما مالي والنيجر.

تمارس السلطة التنفيذية بشكل مشترك بين رئيس الدولة والحكومة. ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام لولاية مدّتها خمس سنوات. ويمكن إعادة انتخابه. يحتلّ الرئيس منصب القاضي الأول في الجمهورية، وهو مناط بمهام عامّة وهامّة بمقتضى الدستور، كما يرأس مجلس الوزراء، ويمتلك السلطة التنظيمية وامكانية اللجوء إلى المراسيم، وتعيين رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة، ووضع حد لمهامهم. وهو أيضا القائد الأعلى للقوات المسلحة.

تعود السلطة التشريعية إلى البرلمان الذي يتكون من مجلسين هما «المجلس الشعبي الوطني» و«مجلس الأمّة». وتعمل السلطة القضائية في ظل نظام ازدواجية الاختصاص: إذ يوجد قضاء خاص مؤلف من محاكم مدنية ومحاكم جنائية مختصة في معظم النزاعات، وقضاء عام يتألف من محاكم إدارية مختصة في النزاعات مع الإدارة.

يستند التنظيم الإداري المحلي إلى جماعتين محلّيتين تابعتين للدولة: البلدية والولاية. وتتم إدارة البلدية، باعتبارها الجماعة المحلية الأساسية للدولة، من قبل سلطة بلدية.

ينتمي الجزائر إلى البلدان «ذات الدخل المتوسط الأعلى». وفي عام 2017 بلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد 4123 دولار أمريكي. واستنادا إلى تعادل القوة الشرائية (PPP) بالقيمة الثابتة للدولار الأمريكي في عام 2011، فإنّ الناتج المحلي الإجمالي للفرد هو 14000 دولار أمريكي. كما بلغ معدّل التضخم 4.4 % بالنسبة للمؤشر الوطني لأسعار الاستهلاك[2] (CPI).

1. الديوان الوطني للإحصائيات، 2019: http://www.ons.dz/
2. المصدر: البنك الدولي

الإطار العام للدراسة وخلفيتها

أنجز هذا التقرير في إطار المشروع الإقليمي الذي ينفذه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» بالتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية حول «تمكين المرأة وصولا إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في السياسات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية» انطلقت الدراسة من سؤال أوّلي مهمّ: لماذا لا تستطيع النساء في لبنان دخول الأسواق التجارية رغم قدرتهنّ على ممارسة هذه الأعمال ورغم مشاركتهنّ الاقتصادية، المحتشمة أحيانا، ومشاركتهنّ في مجال إدارة الأعمال بشكل خاص، علما وأنّ السياسات الاقتصادية أو التجارية لا تنص على أي شكل من أشكال التمييز ضدّ المرأة رغم كونها سياسات غير حساسة للنوع الاجتماعي ويتمثل الهدف الأول من هذه المرحلة النموذجية من المشروع في إنتاج البيانات والمعلومات التي يمكن أن تُبرز مدى العلاقة بين البناء الاجتماعي للأدوار والعلاقات بين الجنسين، والتفاوتات القائمة بينهما، ومن ثَمّ استغلالها في خطوة متقدمة للدعوة من أجل التغيير نحو تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التمكين الاقتصادي، مع التركيز على التجارة. ويتطلب البحث عن الإجابة أو الأجوبة التمعن في بعض القضايا كما تم ذلك في الأجزاء التالية، أجل التغيير نحو تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التمكين الاقتصادي، مع التركيز على التجارة. ويتطلب البحث عن الإجابة أو الأجوبة التمعن في بعض القضايا كما تم ذلك في الأجزاء التالية:

الجزء الأول : المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والتنمية

يبرز هذا الجزء القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والتنمية، بالاستناد إلى أهم المؤشرات إن وجدت، ويقوم بتحليل الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية وكذلك السياسات والاستراتيجيات والآليات التي تمّ وضعها على المستوى الوطني في علاقة بالمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة.

1. مؤشرات النوع الاجتماعي والحقوق والتنمية

جدول بيانات مصنفة حسب الجنس:
التعليم، الصحة والمشاركة في الحياة العامة[3]

المؤشر	إناث	ذكور	النسبة ذكور/إناث
مؤشر المساواة بين الجنسين، [1] 149/128			0.629
التعليم*			
الإلمام بالقراءة والكتابة	67.5	82.6	0.82
التسجيل المدرسي			% 98.5 [4]
التعليم الابتدائي	96.6	98.4	0.98
التعليم الثانوي	0.50	0.50	1.00
التعليم الجامعي	57.3	38.5	1.49
الصحّة / الصحّة الجنسية والانجابيّة			
العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	65.6	65.4	1.00
معدل وفيات الأمهات عند الولادة (معدلات الوفيات المعيارية حسب السنّ لكل 100 000 ساكن)	140		
انتشار وسائل منع الحمل	--	--	--
المشاركة السياسية وفي مجال الإدارة			
نساء برلمانيات [5]	25.8	74.2	0.35
الوزيرات (العدد)	13.3	86.7	0.15
قاضيات [6]	2743	3480	% 44

1. http://www.ons.dz/ الديوان الوطني للإحصائيات، 2019.
2. المصدر: البنك الدولي
3. http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2018/data-explorer/#economy=DZA
4. نشرة وكالة الأنباء الجزائرية / APS، ديسمبر 2018 .
5. http://archive.ipu.org/wmn-f/classif.htm
6. هذا الرقم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية: https://www.mjustice.dz/html/?p=organ_judic

تحسنت النسب الخاصة بمراعاة الفوارق بين الجنسين في بعض المجالات ولكنها لا تزال متدنية مقارنة بالبلدان التي شملها تقرير الفجوة بين الجنسين لسنة 2018. ولقد تمّ فتح نظام التعليم والتكوين إلى حدٍ كبير للفتيات بطريقة يمكن أن نتحدث فيها اليوم عن تأنيث التعليم في الجزائر؛ حيث أن مؤشر التكافؤ بين الجنسين في المرحلتين الثانوية والجامعية هو لصالح الفتيات. وعلى الرغم من ضعف المشاركة السياسية للمرأة، فإنّها تحسنت بشكل ملحوظ. وقد مكّن نظام «الكوتا» من رفع مشاركتها في المجلس الشعبي الوطني (NPC) إلى أكثر من 25 % بقليل. وتعتبر هذه النسبة في المشاركة مماثلة في المناصب المنتخبة على المستوى الجهوي والبلدي، وهي أقل بكثير في المؤسسات الكبرى الأخرى للدولة. غير أن معدل وفيات الأمهات، الذي يعكس جودة النظام الصحي، لا يزال مرتفعاً (140 لكلّ 100000 ولادة حية في عام 2018).

2. الحقـــوق القـانونيـة والحقـوق الإنسـانيـة

• الحقـوق فـي الحيـاة العـامة والحيـاة الخـاصـة

توجد ترسانة من القوانين الوطنية التي تضمن الحقوق القانونية للنساء في الحياة الخاصة والعامة وهي تستجيب للحقوق الإنسانية التي تمّ تبنيها منذ الاستقلال عام 1962، من خلال مصادقة الدولة الجزائرية على عدد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وهي حقوق أساسيّة ملزمة، نصّ عليها الدستور الجزائري. كما ينص الدستور الجزائري على المساواة بين المواطنين والمواطنات الجزائريين وهو جزء من أسس الدولة الجزائرية. كما يضمن الدستور جميع الحقوق السياسية على قدم المساواة لأي مواطنة جزائرية. ويشمل حق المشاركة في الشؤون العامة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمّع وحرية الرأي.

وقد ألغى قانون الجنسية الجزائرية المعدل عام 2005 التمييز المتعلق بقدرة الأمهات الجزائريات على منح الجنسية لأطفالهن وأزواجهنّ. ووفقًا للقانون رقم11–84 الصادر في 9 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة، والذي تم تعديله واستكماله بقانون عدد 02 0المؤرخ في 27 فيفري 2005، ونشره في الجريدة الرسمية رقم 15 والمنظّم للوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة، فإن المرأة مساوية للرجل. وقد حدّد قانون الأسرة سن الزواج بـ 19 سنة للجميع رجالا ونساء عن طريق الموافقة الحرة. كما تمّ إحراز تقدّم فيما يتعلق بحريّة الحركة واختيار السكن للنساء أيضا. وتم إلغاء واجب طاعة الزوجة لزوجها. وبموجب مبدأ الحرمة، فإنّ القانون يعاقب ممارسة التحرش الجنسي.

ويعترف القانون المدني بحق الملكية لكل فرد دون تمييز بين المرأة والرجل. ومع ذلك، فإن حقوق الملكية، التي تمارس وفقا للقانون، لا تضمن المساواة بين الجنسين. ويتجلى ذلك أساسا في الميراث. ذلك أنّ قانون الأسرة يسند إلى الرجل ضعف الحصّة التي تعود إلى المرأة. ولا زالت المرأة في الجزائر تجد صعوبات كبيرة في الحصول على نصيبها من الميراث. وقد تمّ إدخال تعديل على قانون العقوبات في عام 2013 ليصبح التمييز جريمة يعاقب عليها بالسجن والغرامة.

لا يقتصر معنى التّحرّش في القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدّل والمكمّل بالأمر رقم 156–66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمّن لقانون العقوبات على صاحب العمل فقط، بل ويوسع نطاق العقوبات ليشمل الزملاء في العمل أو أي شخص يتحرّش بالآخرين وذلك بتشديد العقوبة (من سنة إلى ثلاث سنوات سجنا مع دفع غرامة)، عندما يستغلّ مرتكب فعل التحرّش سلطته الوظيفيّة أو المهنيّة للقيام بذلك. كما يحمي نفس القانون المصالح المالية للمرأة المتزوجة ويستخدم مفهوم التّحرّش. وبموجب القانون، يمكن معاقبة أي رجل يعتدي على زوجته بالسجن لمدّة تصل إلى عشرين سنة، اعتمادًا على شدة الضرر، ويسمح للقاضي بالحكم بالسجن المؤبد على مرتكبي الاعتداءات التي تؤدي إلى موت الضحية. و يعاقب بالسجن لمدّة عامين الأزواج الذين «يسيطرون على الممتلكات أو الموارد المالية لزوجاتهم».

• الحقوق الاقتصادية بما في ذلك التجارة

يضمن الدستور الحق في العمل وحقوق العامل، ذكرا كان أو أنثى، كما نصّ عليها عقد العمل. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. « ويخضع انتداب الموظفين لمبدأ المساواة في الوصول إلى الوظائف العامة. وقد مهّد دستور عام 1989 الطريق لحرية التجارة والصناعة من خلال تغيير وضع الملكية العامة (المادة 17) والحد من دور الدولة في المجال الاقتصادي. والملاحظ أنّ جميع هذه النصوص، المقيّدة أو الملائمة لحريّة التجارة، لم تميّز أبداً بين النساء والرجال.

ويعتبر حق العامل في الضمان الاجتماعي حقا دستوريا يكفله القانون (المادة 65). وبموجب القانون رقم 83–11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28، فإنّ الضمان الاجتماعي يضمن لأي شخص دون تمييز الحماية الاجتماعية. وينص القانون التجاري صراحة في المادة 8 منه، على التمكين الاقتصادي للمرأة التاجرة واستقلالها التجاري عندما ينصّ على أن «تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.»

• التزامات الجزائر الدولية

صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع تسجيل تحفظات على خمس مواد (2، 9.2، 15.4، 16 و29)، ثلاثة منها تتعلق بالوضع القانوني للمرأة داخل الأسرة، مفرغة بالتالي هذا الميثاق من محتواه في هذه المسألة. وبعد أن صادقت في عام 2004 على اتفاقية 1952 المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، وجدت الدولة الجزائرية نفسها في أفريل 2004 مجبرة على تنفيذ مبدأ المساواة في المجال السياسي بمنح المرأة حق التصويت في جميع الانتخابات، واعتبارها مؤهلة لجميع الهيئات العامة المنتخبة، وقادرة على تولي جميع المناصب والوظائف العامة. ثمّ إنّ أغلب الأحكام القانونية، بما في ذلك تلك المتعلقة منها بالمستوى الاقتصادي والتجاري، تقوم قانونا على المساواة وعدم التمييز بشكل متوافق تماما مع الالتزامات الدولية للبلد.

3. السياسات / الاستراتيجيات والآليات على المستوى الوطني و / أو القطاعي

- **الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها في الفترة** 2008 ـ 2014

قامت وزارة شؤون الأسرة والمرأة باعتماد هذه الاستراتيجية للحدّ من الفوارق بين الجنسين في العديد من المجالات، وتم وضع نظام لتقييم هذه الاستراتيجية كل عامين لجعلها أكثر كفاءة.

- **خطة العمل الوطنية للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها** 2010 ـ 2014 / PANPIF

تهدف هذه الخطة إلى إنشاء قاعدة بيانات مصنفة حسب الجنس، وتعزيز القدرات والتواصل ومراقبة وتقييم الاستراتيجية الوطنية. وتتمثل محاور تدخّل هذه الخطة في عشر (10) أولويات استراتيجية تغطي 10 مجالات رئيسية للتدخل: -المرأة والقانون -المرأة والتعليم والتكوين المهني - المرأة والصحة - المرأة والاقتصاد - حماية النساء اللاتي يعشن أوضاعا صعبة - النساء والسلطة وصنع القرار - المكانة الاجتماعية والثقافية للمرأة - المرأة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات - المرأة والإعلام - المرأة والبيئة.

- **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة** / SNCVEF

يتمثّل الهدف الرئيسي من اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة عام 2007 في المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين المواطنين/ات من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة عبر دورة حياتها.

4. الآليات التي تعنى بقضايا المساواة رجال ـ نساء وتمكين المرأة بما في ذلك الاقتصادي

يحدد هذا القسم الآليات الموضوعة والتدابير المتخذة لتعزيز مبدأ الإنصاف وتمكين المرأة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

- **وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة** (MSNFCF)

تتولّى الوزارة مسؤولية وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالأسرة والطفولة فضلا عن الحقوق القانونية والانسانية وحقوق المرأة والفتيات والمسائل القائمة على النوع الاجتماعي وضمان تنفيذها وتقييمها بالتعاون مع مختلف الشركاء في القطاعات الحكومية والمنظمات الوطنية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، فضلا عن التنسيق والتشاور على الصعيدين الإقليمي والدولي.

- **المركز الوطني للدراسات والمعلومات والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفل**

تم إنشاء هذا الهيكل عام 2010، بموجب مرسوم رئاسي، يهدف إلى تنفيذ مشاريع وتطوير برامج ودراسات بشأن وضع الأسرة والمرأة والطفل. وهو عبارة عن فضاء للتوثيق والمعلومات لصالح المؤسسات والباحثين/ات من أجل وضع سياسات عامة تهدف إلى تعزيز الأسرة والمرأة. وبالإضافة إلى إنشائه لقاعدة بيانات، سيكون المركز مسؤولاً عن جمع وتصنيف ومعالجة البيانات التي تسمح بالحصول على معرفة مفصلة عن وضع الأسرة الجزائرية.

- **المجلس الوطني للمرأة والأسرة؛**

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 بشأن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، فإنّ المجلس هو هيئة استشارية مسؤولة عن تقديم الآراء وضمان التشاور، والحوار والتنسيق وتقييم الإجراءات والأنشطة المتعلقة بالأسرة والمرأة.

- **اللجنة المسؤولة عن رصد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات**

ساهمت نواة هذه اللجنة متعددة القطاعات والتخصصات في وضع هذه الاستراتيجية. وقد تم إنشاء هذه اللجنة في نوفمبر 2013.

- **اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية للفترة** 2008 ـ 2015

من المفترض أن تكون هذه اللجنة مسؤولة عن «تحديد آليات تنفيذ التوصيات التي أقرها المؤتمر الوطني حول تكوين ومرافقة المرأة الماكثة بالبيت والمرأة في الوسط الريفي».

- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** / ANSEJ

أنشئت الوكالة في عام 1996، وهي الوكالة المسؤولة عن إدارة صندوق ائتماني لإنشاء الشركات. وتمول هذه الوكالة ما بعادل 45 مشروعًا، يستفيد منها 92 % من الباعثين دون سن 35 عامًا.

وأنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، باعتبارها الوكالة الرئيسية، «بيت ريادة الأعمال» الذي يتمحور تنظيمه حول لجنة وطنية ولجان محليّة لتحديد برامج العمل ومتابعة تنفيذها.

- **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** / CNAC

تمّ إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في عام 2004، ويقع تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وهو مكمّل لآليّة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال تمكينه للعاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة، الذين مارسوا نشاطا مهنيّا سابقا، من إنشاء مشاريعهم الصغيرة الخاصة أو توسعتها بتمويل كامل من الأموال الذاتيّة. وهو يمتّع المستفيدين بجميع المزايا المنصوص عليها في مخططه من حيث الدعم والحوافز الضريبية.

- **الوكالة الوطنية لإدارة القروض الصغرى** / ANGEM

أنشئت هذه الوكالة عام 2005 تحت إشراف وزارة التضامن الوطني والأسرة. وتتمثل مهمّتها في تشجيع العمل للحساب الخاص بدلا من إنشاء المؤسسات. وتختلف بذلك في هذا الصدد عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تطمح من خلال تشغيل الشباب إلى تحويل المؤسسات المتناهية الصّغر إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم.
وتستخدم هذه الآلية بكثرة من قبل النساء معيلات الأسرّ، وتهدف إلى تحسين دخل الأسرة.

الجزء الثاني : تقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي في قطاع التجارة

يحتوي هذا الجزء على إجراء التقييم والتدقيق والتحليل على أساس النوع الاجتماعي على مستويين: تقييم سريع نموذجي يستهدف الجهات المتدخلة المعنية تطبيق عدد من أدوات التدقيق والتحليل للسياسات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية.

1. مؤشرات النوع الاجتماعي في القطاعات الاقتصادية والتجارية

بيانات مصنفة حسب الجنس الاقتصاد والتجارة

المؤشر	إناث	ذكور	النسبة ذكور/إناث
المشاركة الاقتصادية			
المشاركة في القوة النشطة [7]	16.6	66.7	0.25
معدل المشاركة في القوى العاملة حسب مستوى التعليم			
بدون تعليم	5	39	0.13
تعليم ابتدائي	8.9	69.1	0.13
تعليم متوسط	11.7	76.3	0.15
تعليم ثانوي	17.9	64.4	0.28
تعليم عالي	42.6	64.6	0.66
المديرين	1.2	4	0.3
المساواة في الأجر ومتوسط دخل الأجور [8]	33 900 دج	28 687 دج	1.2
تقدير الدخل المكتسب (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)	4,686	25,655	0.18
نسبة التشغيل [9]	13.5	60	—
نسبة البطالة (افريل 2018)	19.5	9	2.16
معدل بطالة الشباب 16-24 سنة	46.9	22.4	2.09
معدل بطالة الشباب 25 سنة فاكثر	15.9	6.7	2.37
معدل البطالة حسب مستوى التعليم			
بدون تعليم	3.8	3.4	1.11
تعليم ابتدائي	9.4	7.3	1.28
تعليم متوسط	19.7	10.8	1.82

7. الديوان الوطني للإحصائيات، النشاط، التشغيل والبطالة، عدد 2018-819
8. المسح الوطني لإنفاق الأسر المعيشية ومستوى المعيشة الذي أجراه مكتب الإحصاءات الوطنية في عام 2011، المجموعات الإحصائية رقم 189
9. االديوان الوطني للإحصائيات، 2017

تعليم ثانوي	19.8	8.1	2.44
تعليم عالي	23.3	9.9	2.35
الوصول إلى الائتمانات (عدد القروض الممنوحة)	525958	693838	131.9
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	37578	295054	785.2
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	11546	111544	966
الوكالة الوطنية لإدارة القروض الصغرى ANGEM	476834	287120	60.2
الغرف التجارية مصادر/قطاعات أخرى حسب التوافر			
السجل التجاري [10]	149.664	1810336.4	8.3
غرف التجارة	---	---	---
منظمات أرباب العمل (النساء / الرجال)	---	---	---
المنظمات النقابية	---	---	---

يظهر توزيع القوة النشطة حسب الجنس ومستوى التعليم، أن الفجوة في معدلات النشاط بين النساء والرجال تضيق كلّما ارتفعنا في المستوى. وفي الواقع، فإن معدّل مشاركة النساء الحاصلات على شهادة جامعيّة هو 48.1 %، أي ما يقارب 3 أضعاف المعدّل الإجمالي لنشاط النساء، مقارنة مع 65.8 % للرجال.

ومثلت النساء العاطلات عن العمل 34 % من مجموع السكان العاطلين عن العمل في عام 2017. ويبلغ معدل بطالة النساء ذوات المؤهلات العالية 25.5 % مقارنة مع 10.5 % للرجال. وتشكل الخريجات 55.3 % من نسبة الإناث العاطلات عن العمل مقابل 13.3 % للرجال.

2. تقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي على المستوى التنظيمي

• أهداف التقييم السريع النموذجي والعيّنة

تمّ استخدام التقييم السريع النموذجي كأداة إضافية من خلال بحث ميداني استهدف الجهات المتدخلة العاملة في مجالي النوع الاجتماعي والمرأة من جهة، والاقتصاد والتجارة، من جهة أخرى، في الدول الست التي يشملها المشروع ومنها الجزائر[11]. وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ اختيار عيّنة صغيرة عشوائياً من بين المنظمات المُدرجة في القائمة الأولية، وفي هذه المرحلة النموذجية، لم يكن الغرض اعتبار العينة ذات تمثيلية احصائية أو اعتبار نتائج التقييم النموذجي السريع ممثّلة للحالة داخل المنظمات/البلد. وعلى هذا الأساس، بالإضافة إلى اختبار الأداة (الاستبيان)،

10. المركز الوطني للسجل التجاري
11. الأردن وتونس ولبنان ومصر والمغرب.

فإنّ نتائج التقييم التجريبي السريع سيتمّ اعتبارها كبيانات/معلومات كمية يمكن أن تساعد على تقديم فهم أفضل لمدى وكيفية تناول المسألة القائم على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان أو كيفيّة عدم أخذها بعين الاعتبار في عملية التخطيط والبرمجة وتنفيذ المشاريع، فضلا عن الممارسات المؤسسية والفردية في المنظمات التي شملتها الدراسة الاستقصائية. ونتيجة لذلك، فإنّ نتائج هذا التقييم التجريبي السريع لا تعتبر ممثلة للمنظمات و / أو الوضع في البلاد.

في الجزائر، تمّ إجراء التقييم على 32 منظمة، 53 % منها منظمات غير حكومية، و25 % منها منظمات مهنية تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمالية والصناعة. كما أنّ 16 % من المنظمات التي استجابت لهذا التقييم هي منظمات حكومية تعمل في مجال الشؤون الاجتماعية ووضع المرأة. وتنشط المنظمات الحكومية الأخرى في قطاع التشغيل والاستثمار وكذلك في القطاع المالي. وقد تم الحصول على 36 إجابة من هذه المنظمات، 61 % منها من النساء. أما المستجيبون، فمنهم 77.8 % من الموظفين الإداريّين وموظفي التسيير، و8.3 % من موظفي البرامج و13.9 % من موظفي الدعم. ويوضح الرسم البياني 1.1 توزيع المستجوبين حسب العمر والنوع الاجتماعي.

الرسم البياني 1.1
المستجيبون حسب العمر والنوع الاجتماعي

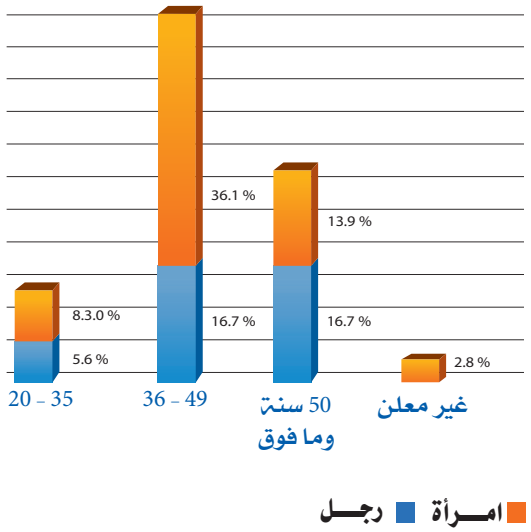

أهم نتائج التقييم التجريبي السريع في الجزائر

من أجل فهم أفضل لمدى وعي موظفي/ات المنظمات المستهدفة بالمفاهيم المرتبطة بالنوع الاجتماعي ومدى إدماج منظور النوع الاجتماعي في عملية تخطيط/تنفيذ البرامج داخل هذه المنظمات، تناول الاستبيان الخاص بالتقييم السريع النموذجي هذه المسائل على مستويين مختلفين: المستوى البرامجي والمستوى التنظيمي.

أ. مساواة/ إنصاف النوع الاجتماعي على المستوى البرامجي

يتعلق هذا الجزء من التقييم أساسا بمختلف الإجراءات والأساليب المستخدمة في تصميم المشاريع وتطويرها. ووفقاً لنتائج التقييم التجريبي السريع فإنّ المنظمات التي تم تقييمها في الجزائر تبذل جهوداً كبيرة لمراعاة المساواة / المساواة بين الجنسين في هذه المرحلة، لكن توجد صعوبات ملحوظة تعوق هذا

التكامل. وعلى الرغم من أن أكثر من 50 % من المنظمات التي شملتها الدراسة تنصّ على المساواة بين الجنسين، فإنّ شهادات المستجوبين/ات تشير إلى أن 33 % منها فقط تراعي القضايا والمعايير القائمة على النوع الاجتماعي في عملية الموافقة على البرامج وفقط 39 % من المستجيبين، 25 % منهم من النساء، يؤكدون على أنّها تقوم بتحديد الاحتياجات بما في ذلك تحليل الأدوار والمسؤوليات القائمة على النوع الاجتماعي للمجموعات المستهدفة خلال عمليات التخطيط للمشاريع.

ورغم كلّ ما تقدّم، فقد تمّ بذل المزيد من الجهود على المستوى التنفيذي، حيث أن 69.4 % من المستجوبين/ات، 41.7 % منهم من النساء، يقرّون بإدراج أنشطة بناء قدرات النساء لتمكينهن من الوصول المتساوي الى الخدمات والتكوين في خطط تنفيذ البرامج والمشاريع.

تكمن نقطة الفشل الكبيرة التي أبرزها هذا التقييم في خبرات النوع الاجتماعي المتاحة في المنظمات التي تم تقييمها. ويبين الرسم البياني 1.2 أنّ 69.4 % من المستجوبين، من بينهم 33.3 % من النساء، يشيرون إلى عدم وجود أي شخص أو وحدة مسؤولة عن قضية المساواة بين الجنسين في منظماتهم.

أما في حال تعيين موظفين/ات مكلفين بإدماج النوع الاجتماعي في هذه المنظمات، فإن 52.8 % من المستجوبين، 30.6 % منهم من النساء، يؤكدون عدم استفادة الموظفين/ات من أي برنامج تدريبي في مجال التحليل والتخطيط القائم على النوع الاجتماعي.

الرسم البياني 1.2

مستوى التدريب حول التحليل القائم على النوع الاجتماعي

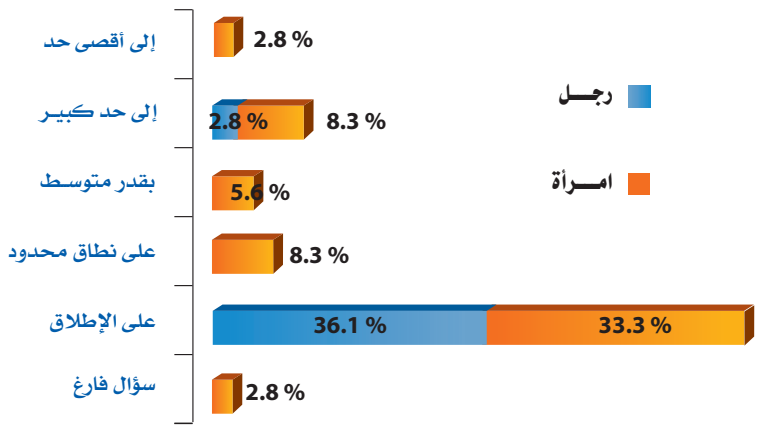

وعلى الرغم من الجهود المبذولة على المستوى البرامجي والتنفيذي لضمان المساواة بين الجنسين من خلال البرامج التي تنفذها هذه المنظمات، فيبدو أنّه قد تمّ تجاهل مرحلة تقييم تأثير هذه البرامج، حيث لم يقرّ إلاّ 8.4 % من المستجوبين/ات، 5.6 % منهم من النساء، بقيام منظماتهم بمتابعة تأثير النوع الاجتماعي لبرامجها على المستهدفين/ات.

ويمكن تفسير ذلك من خلال الرسم البياني 2-2، الذي يبين أن نقص تكوين الموظفين /ات في مجال النوع الإجتماعي و غياب أدوات تحليل جنسانية هي العقبات الرئيسية أمام عملية تعميم مراعاة النوع الإجتماعي على مستوى هذه المنظمات.

الرسم البياني 2.2

عوائق إدماج النوع الاجتماعي

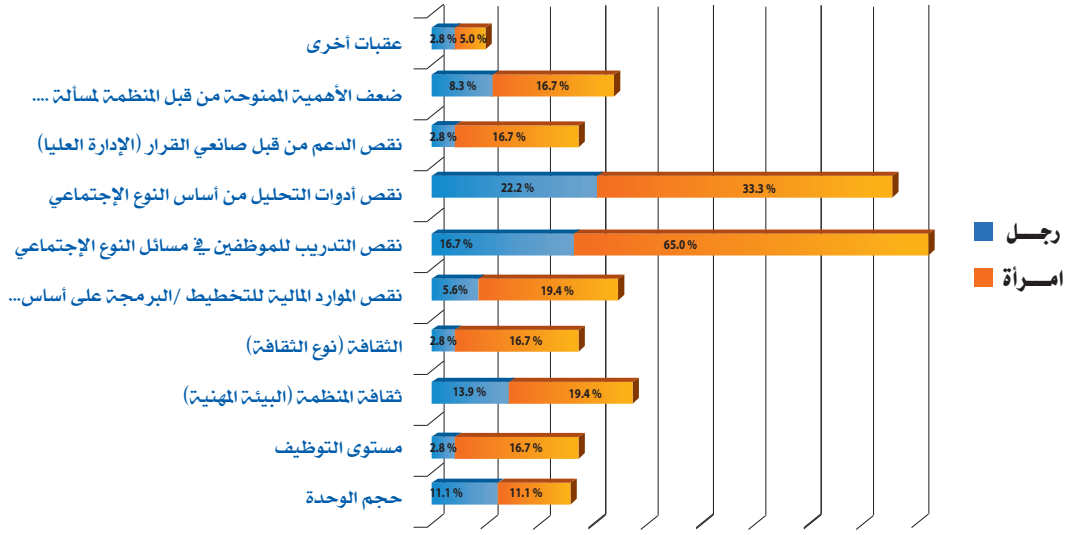

ونتيجة لذلك، يمكن أن نستنتج أنّ هذه المنظمات تفتقر إلى المعرفة والوسائل التقنية لإتقان عملية إدماج النوع الاجتماعي برمّتها على المستوى البرامجي.

ب. مساواة / إنصاف النوع الاجتماعي على المستوى التنظيمي

يتناول هذا الجزء الثاني من التقييم التجريبي السريع الموقف على المستوى التنظيمي، مع التركيز على العوامل ذات الصلة بأداء المنظمة المستهدفة، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية، فضلا عن الثقافة التنظيمية المهيمنة. ولئن لوحظ أنّ هذه الأخيرة [انظر الرسم البياني 2.2] قد تمّ اعتبارها من أبرز العوائق التي تعرقل إدماج النوع الاجتماعي في المرحلة الأولى من التقييم، فإنّ ذلك يتجلى واضحا في هذه المرحلة من خلال شهادات المستجوبين/ات التي بيّنت أنّ 16 % فقط من المنظمات تعتمد على سياسة مراعية لنوع الاجتماعي مدوّنة تؤكّد التزامها بالمساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من الزيادة في عدد النساء في مواقع صنع القرار في السنوات الأخيرة في أكثر من 50 % من المنظمات التي تمّ تقييمها، فإنّ 13.9 % فقط من المستجوبين بما في ذلك 8.4 % من النساء، يؤكّدون أنّ المنظمات التي ينتمون إليها تعتمد استراتيجية استباقية لتشغيل المرأة أو الارتقاء بها إلى المناصب الرئيسية العليا.

الرسم البياني 3.2

مراعاة النوع الاجتماعي في توصيف الوظائف

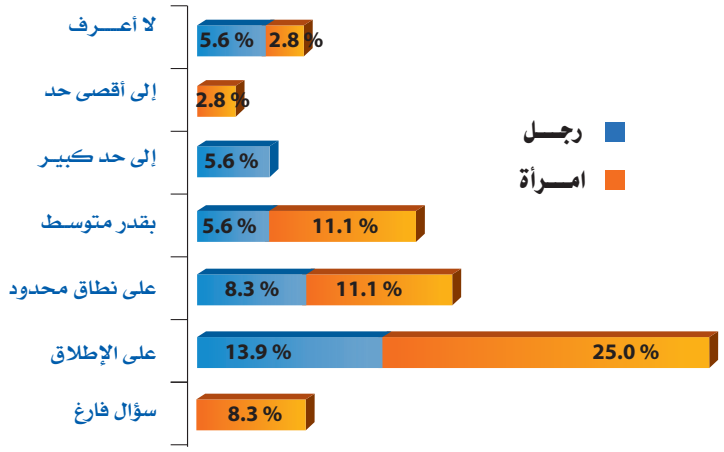

في الواقع، يبين الشكل 3.2 ضعف مراعاة الاعتبارات القائم على النوع الاجتماعي في سياسات التشغيل داخل المنظمات المستهدفة، ذلك أنّ 8.4 % فقط من المستجوبين، 2.8 % منهم من النساء، يعتبرون أنّ منظماتهم تدرج المراعاة والوعي بمنظور النوع الاجتماعي في توصيف الوظائف الشاغرة.

وإذ سلّم 47.2 % من المستجوبين/ات، 36.1 % منهم من النساء، بوجود إجراءات لمنع التحرش الجنسي والتصدي له داخل منظماتهم، فإنّ عدد المستجوبين الذين يقولون إنّ سلوك موظفي منظماتهم يراعي الفوارق بين الجنسين لا يزال محدودًا بنسبة 27.8 %.

الرسم البياني 4.2

ميزانية الدعم للعمل من أجل مراعاة المنظور القائم على النوع الاجتماعي

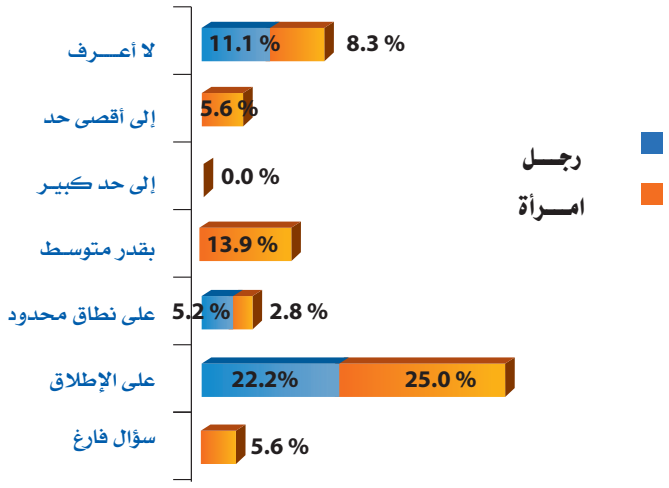

في الواقع، يمكن أن يفسّر النقص الحاد في الموارد المالية لدعم العمل في مجال إدماج النوع الاجتماعي كما هو موضّح في الرسم البياني 4.2، جميع العقبات التي تواجهها المنظمات التي تم تقييمها في هذا المجال. ذلك أنّ الافتقار إلى الموارد التقنية يؤثّر بشكل آليّ على قدرة هذه المنظمات على توفير ما يلزم لتعزيز قدرات موظفيها في مجال النوع الاجتماعي، مما سيؤثّر على مواقفهم الشخصية والمهنية تجاه المبادئ القائم على النوع الاجتماعي.

12. تطبيق النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة GDHC على «التمكين الاقتصادي للمرأة والنوع الاجتماعي والتجارة».

3. تقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي على المستوى البرامجي

يخصّص هذا الجزء لتقييم وتدقيق وتحليل من منظور النوع الاجتماعي للعديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية وكذلك الخطط والسياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة والوصول إلى الأسواق على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. ويهدف منهاج تقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي بفضل تطبيق مختلفُ أدواته معرفةَ مدى أخذ مبادئ النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان بعين الاعتبار وادماجهما في هذه النصوص: 1) أداة التحليل الكمي (الكلمات الرئيسية)، 2) أداة التحليل النوعي (قائمة الفحص)، 3) مسار النوع الاجتماعي المتواصل و4) قائمة فحص مبادئ التجارة العادلة.

تساعد هذه الأدوات الأربعة على توفير أدلة ملموسة حول كيفية إدماج – أو عدم إدماج – النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان في الاتفاقيات والتشريعات والقواعد والأنظمة والبرامج/المشاريع الاقتصادية والتجارية. وتسمح نتائج التحليل والتشخيص بتحديد أفضل السبل لمعالجة الفجوات للوصول إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق القانونية والإنسانية، ومنافع التنمية الاقتصادية والتجارية.

2.3 نتائج التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي

تم إعداد و/ أو تكييف منهجية التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي والأدوات المرتبطة بها بشكل خاص مع هذه العملية. وتمّ استخدام أربعة أدوات للتقييم والتحليل والتدقيق من منظور النوع الاجتماعي ليقع بواسطتها تقييم وإبراز مدى استهداف الوثائق المختلفة المتعلقة بالاقتصاد والتجارة (الاتفاقيات والسياسات) للنساء والرجال بنفس الطريقة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات دون أي تمييز على أساس النوع الاجتماعي.

أما الهدف من هذه العملية فهو تقديم دليل ملموس على كيفية إدراج النوع الاجتماعي وبالتالي حقوق الإنسان، أو عدم إدماجه في الاتفاقيات التجارية الموقعة من قبل الجزائر، والقوانين والقواعد واللوائح البرامج / المشاريع ذات الصلة. وسيتم تنفيذ هذه العملية على أربع مراحل. وستساعد نتائج التقييم والتحليل، على الرغم من محدوديتها، على تحديد سبل معالجة الفجوات المحددة على مستوى المساواة بين الجنسين في مجال حقوق الإنسان في سياق التنمية الاقتصادية القائمة على التجارة.

- **المرحلة الأولى: التحليل الكمّي للمحتوى المتعلق بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة**[12] **(الأداة1):**

تم إجراء المراجعة الكمية للنصوص الثلاثة عشر عن طريق رصد كلمات رئيسية متصلة بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتجارة / النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة وهي التالية:

1. عدم التمييز، 2.التمييز القائم على النوع الاجتماعي / ضد النساء، 3.رجال ونساء، 4. نساء 5.رجال، 6.النوع الاجتماعي، 7.إنصاف، 8.مساواة، 9.تمكين، 10.تكافؤ، 11.مساواة، 12. الفرق / التفاوت، 13.حقوق الإنسان، 14 .الحق في العمل، 15. إساءة، 16. العنف القائم على النوع الاجتماعي / العنف ضد المرأة، و 17. التحرش الجنسي.

ولعلّ الفكرة الأكثر شيوعًا في البحث الكمي هي أن مراجعة المحتوى وتحليله يعني بكل بساطة حساب الوتيرة التي تستخدم بها الكلمة. ويقوم ذلك على الفرضيّة التي ترى أنّ الكلمات الأكثر تواترا هي تلك التي تعكس الاهتمامات الأكثر أهمية.

- **التحليل الكمّي للمحتوى المتعلق بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة**

تتألف المدوّنة التي اعتمدها فريق البحث الوطني من 13 وثيقة يبلغ مجموعها 661 صفحة. وإذا اعتبرنا أن متوسط عدد الكلمات في الصفحة هو 250 كلمة، فهذا يعني أن مجموع الكلمات في كامل المدوّنة يبلغ 165250 كلمة، لم يحدّد فيها إلاّ 204 ردّ متوقّع فقط من قبل المصفوفة (X17 12)، مع العلم أنّ النتائج المتعلقة بهذه العملية، كما هو مبيّن في الشكل أعلاه، تظهر غالبية الردود ب»لا» كما هو موضح أدناه:

ومن الممكن أن نعتبر أنّ هذه النتائج قديمة تقريبًا، مع العلم أنّ التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي لم يكن من المفترض تطبيقه على وثائق معينة مثل الميثاق الدولي.

ويستدعي هذا الأمر عددا من التعليقات:

- النتائج المتعلقة بتحليل نصوص المجال الاقتصادي ضعيفة جدا. ففي جميع هذه الوثائق، لا توجد إشارة إلى المفاهيم والكلمات الرئيسية المحيلة على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. وفي الواقع، فإنّ 191 إجابة من 204 تمّ عدّها، أي ما يعادل حوالي 94 % من المجموع، ولم تتمّ ملاحظة أيّ إحالة باعتماد إحدى الكلمات الـ 17، على المفهوم والمبادئ المتفق عليها في شبكة القراءة والتحليل الكمي.
- الإشارة إلى النوع الاجتماعي ليست منتظمة. فالإجابة المتواصلة ب»نعم» نتيجتها صفر. وقد تمّت الإشارة «في بعض الأحيان» إلى النوع الاجتماعي في قانون الشغل (3 مرات)، واتفاقية الشراكة (مرة واحدة)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (3 مرات). كما تمّ تسجيل 4 إجابات «غير محددة».

ويمكن تفسير ضعف هذه النتائج بعدة طرق:

- لم تنعكس بعد تلك التنقيحات الدستورية التي ساهمت في تعزيز مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات وتمكين المرأة في جميع النصوص التشريعية، وخاصة في المجال الاقتصادي كما هو

الحال، على سبيل المثال، في المجال السياسي؛ مما يعطي طابع عدم الانسجام بين القانون الأساسي والتشريع الاقتصادي. وسيكون من الجيّد التفكير في تعديل هذا التشريع في المستقبل القريب.

- يجب أن يكون قانون الاستثمار وقانون الشغل وقوانين الصفقات العمومية والأحكام المتعلقة بالحصول على التنازل والاستثمار في الأراضي التابعة للدولة هي النصوص الأولى التي يتمّ فيها إدماج التحليل والمبادئ القائم على النوع الاجتماعي من خلال تخصيص حوافز تأخذ هذه المسائل بعين الاعتبار.
- لا يزال الانفتاح على الأسواق الإقليمية والعالمية ضعيفًا. ولم ترد الإشارة إلى النوع الاجتماعي إلا في اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. وسوف تكون هذه الإحالة أكثر بروزا من خلال البرامج التي تولّدت عنها من حيث أنّ مقاربة النوع الاجتماعي قد تمّت مأسسته في السياسات والتشريعات في مناطق كثيرة من العالم، مثل أوروبا ولكن أيضا في بعض البلدان الإفريقية كما هو موضّح في المؤشرات المتاحة.
- التعاون بين دول منطقة التجارة الحرة العربيّة الكبرى GZALE لا يتطرّق إلى أي علاقة بين التجارة والنوع الاجتماعي.

- **المرحلة الثانية: القائمة المرجعية للنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة**
  التحليل النوعي للمحتوى (**الأداة** 2):

سمحت المراجعة الكمية السابقة بحصر العينة للاحتفاظ فقط بستة نصوص من أصل 13 بسبب انخراطها المباشر في المجالات الاقتصادية والتجارية (قانون الشغل، وقانون الصفقات العمومية، واتفاقية التعاون مع الاتحاد الأوروبي، قانون الاستثمار، المرسوم التنفيذي المحدّد لشروط وامتيازات الحصول على الأراضي التابعة للدولة والموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية والقانون الذي يحدد شروط وطرق استغلال الأراضي الزراعية التابعة للدولة).

وتتوزّع القائمة المرجعية للنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة على أربعة عناوين تمثّل أيضا المراحل الرئيسية لعملية التخطيط:

i. السياق العام وتحليل البرنامج،
ii. إعداد البرنامج واستراتيجياته،
iii. الإجراءات / النتائج المتوقعة
iv. الرصد والتقييم

تم استكشاف 44 مسألة، تتعلّق كلّها بإدماج النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان على المستوى البرامجي. وتتمثّل هذه القائمة المرجعية في استعراض نوعي أكثر تركيزا بسبب تنقيح القضايا المثارة والتحليل المعمّق الذي يتم إجراؤه في هذه المرحلة من خلال اتباع نهج يتجاوز مجرّد عدّ تواتر الكلمات لأنّ نتائجه يمكن أن تكون مضلّلة عن قصد أو عن غير قصد أو غير ذات أهمية كبيرة حتى بالنسبة للتحليل الكمي.

الجـــدول : 1.3

تحليل المحتوى النوعي للنوع الاجتماعي وحقوق الانسان في الجارة (الأداة 2):

	غير محدد	لا يتطبق	مرارا	جزئيا	لا	نعم
قانون العمل	0	44	0	0	0	0
السياق العام للمشروع	0	12	0	0	0	0
إعداد البرنامج واستراتيجيات	0	17	0	0	0	0
الإجراءات / النتائج المتوقعة	0	10	0	0	0	0
المتابعة والتقييم	0	5	0	0	0	0
قانون المشتريات العامة	0	44	0	0	0	0
السياق العام للمشروع	0	12	0	0	0	0
إعداد البرنامج واستراتيجيات	0	17	0	0	0	0
الإجراءات / النتائج المتوقعة	0	10	0	0	0	0
المتابعة والتقييم	0	5	0	0	0	0
قانون الاستثمار	0	44	0	0	0	0
السياق العام للمشروع	0	12	0	0	0	0
إعداد البرنامج واستراتيجيات	0	17	0	0	0	0
الإجراءات / النتائج المتوقعة	0	10	0	0	0	0
المتابعة والتقييم	0	5	0	0	0	0
اتفاقية الشراكة	0	40	0	0	0	0
السياق العام للمشروع	0	11	0	0	0	0
إعداد البرنامج واستراتيجيات	0	16	0	0	0	0
الإجراءات / النتائج المتوقعة	0	9	0	0	0	0
المتابعة والتقييم	0	4	0	0	0	0
مرسوم يحدد شروط وأحكام امتياز الأراضي المملوكة للملك الخاص بالدولة لتنفيذ المشروعات الاستثمارية	0	44	0	0	0	0
السياق العام للمشروع	0	12	0	0	0	0
إعداد البرنامج واستراتيجيات	0	17	0	0	0	0
الإجراءات / النتائج المتوقعة	0	10	0	0	0	0
المتابعة والتقييم	0	5	0	0	0	0

قانون يحدد شروط وأساليب استغلال الأراضي الزراعية في المجال الخاص بالدولة	0	44	0	0	0	0
السياق العام للمشروع	0	12	0	0	0	0
إعداد البرنامج واستراتيجيات	0	17	0	0	0	0
الإجراءات / النتائج المتوقعة	0	10	0	0	0	0
المتابعة والتقييم	0	5	0	0	0	0

يعتبر هذا التقييم مرحلة ثانية يُفترض أن يتم فيها، على الأقل، اكتساب بعض المبادئ المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وفي الواقع، فإنّ عدّ وتحليل الإشارات إلى النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان حسب كل باب باستخدام التأشير المخصّص للتحليل النوعي يعطي نتائج قريبة من تلك التي تم الحصول عليها خلال المرحلة الأولى كما هو موضح في الجدول 1.3 وبالفعل، وكما هو متوقع، فمن البديهي أن تكون نتائج هذا الاستعراض مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتلك النتائج التي تم الحصول عليها في الاستعراض الأول. ولا يمكن للوثائق التي لا تشير إلى النوع الاجتماعي بطريقة أو بأخرى أن تتعامل مع العناصر السياقية والبرامج والإجراءات وبالتالي لا يمكن تقييم النتائج وفقًا لذلك. ولم يرد أيّ اهتمام بالنوع الاجتماعي إلا في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ولم يكن ذلك من خلال التنصيص على هذه المسألة، باعتبار محدوديّة حضورها، بل بالبرامج التي تولّدت عنها، وعملية تأطيرها، وتنفيذها وتقييمها. ويبقى النهج غائبا تماما عن جميع الوثائق الأخرى التي لم تراعي النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان في أي مرحلة من مراحل العملية ويؤكد هذا الأمر القطيعة الحاصلة بين القوانين الوطنية أو القطاعية وعدد من الصكوك الوطنية كالقانون الأساسي أو حتى استراتيجيات النوع الاجتماعي دون اعتبار الالتزامات الدولية الملزمة للجزائر من خلال أحكامها (مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). ومع ذلك، فإنّ هذه النتائج ليست عديمة الفائدة. بل على العكس من ذلك، لأنّها تظهر أنّ الجزائر قد انطلقت فعلا في الإصلاحات الدستورية (2008، 2012، 2016)، ووضع الآليات ذات الصلة واعتماد السياسات في إطار عملية تحول مؤسسي ولكنّها مدعوّة لبذل المزيد من الجهد من أجل الإدماج التدريجي لمبادئ المساواة في التمتع بحقوق الإنسان. وتعتبر مسألة ادماج النوع الاجتماعي مسألة أساسية ستجد مكانها في عملية الانتقال التي يجب تعزيزها.

المرحلة الثالثة: سلسلة النوع الاجتماعي (الأداة 3)

تم تحليل العينة باستخدام فئات المنهجية المقترحة من مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث. ويقدّم الملحقان 1 و2 التفاصيل حسب كل وثيقة.

إن استخدام (الأداة 3) مثلما هو الحال مع الأدوات الأخرى – يكتسب أهميته أكثر من خلال الحاجة إليه في إتمام التقييم التدريجي مثلما هو الحال مع التقييم المنجز في المرحلتين 1 و 2، والذي يمكن تعميق عملية تقييم نتائجه وتحسينها من خلال سلسلة النوع الاجتماعي.

ويبرز التحليل الذي أجري على جميع وثائق العينة أنّها تتجاهل بشكل جوهريّ بعد النوع الاجتماعي أي عمياء أو هي محايدة تجاهه ولكن مع بعض الفروق الدقيقة.

ونظراً لعدم وجود طموحات أخرى غير التعريفات الجمركية، فإن الاتفاقية المبرمة مع منطقة التجارة الحرّة العربيّة الكبرى GZALE وتلك الموقّعة مع تونس لا يمكن أن تولّد إلا تأثيرات تجارية. ولا يوجد أيّ برنامج معروف، أطلقه القطاع العام أو الخاص، وتمّ تخصيصه لمسألة النوع الاجتماعي في إطار المغرب العربي. ومع ذلك، فإنّ جميع النصوص المدروسة بلا استثناء لا تتضمّن دفاعا صريحا أو ضمنيّا عن المرأة ضدّ أشكال التمييز التي تواجهها.

وتسجّل 4 وثائق من أصل 6 تجاهلا مفهوم النوع الاجتماعي، ذلك أنّها لا تمتلك القدرة على التحديد أو التعرف على فرق مفيد له علاقة بالنوع الاجتماعي، إذ تشير هذه الوثائق إلى مجموعات دون تحديد إن كانت من النساء أو الرجال أو تمييز بينها وفقا للنوع الاجتماعي أو البنية القائم على النوع الاجتماعي وتوزيع العمل داخل الأسرة والمجتمع (عمياء عن النوع الاجتماعي).

وتحيل 5 من بين 6 من هذه الوثائق على المعايير والأدوار والعلاقات بين الجنسين ولكن دون أن يكون لذلك أيّ تأثير (هي محايدة تجاه النوع الاجتماعي). ولا تتجلّى بعض مظاهر مراعاة النوع الاجتماعي إلا في قانون الشغل الجزائري واتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. أما بالنسبة إلى الأوّل، فإنّ هذه المراعاة لا تتعلق بالتجارة ولكن ببعض الجوانب ذات الصلة بالتمكين الاقتصادي وبالتحديد على مستوى تحقيق المساواة في بعض الحقوق (العمل، الأجر والحقوق الاجتماعية الأخرى ذات الصلة). ولكن بعض أحكام هذا القانون لا تزال في خانة «سلبي تجاه النوع الاجتماعي» ومتوافقة تماما مع الازدواجية الموجودة في بعض القوانين التي تستخدم معايير وأدوار وقوالب نمطيّة جنسانيّة لتعميق أشكال التمييز بين الجنسين مثلما هو الحال بالنسبة للعمل الليلي أو بعض المهن التي تعتبر صعبة بالنسبة للمرأة ويجب بالتالي حمايتها منها لأنّها امرأة.

أما الثاني، فهو اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي التي تدمج صراحة بعد النوع الاجتماعي في مجال الاقتصاد والتجارة مع الوعي بأهمية المعايير والأدوار والوصول إلى الموارد باعتبارها ضروريّة لتحقيق أهداف المشروع (متكيفة مع النوع الاجتماعي).

وعلى المستوى البرامجي، فإنّها نادراً ما تحتوي على مقاربة النوع الاجتماعي الواعي وبالتالي فإنّه لا يكون مستجيبا ولا تحويليّا.

المرحلة الرابعة: القائمة المرجعية للتجارة العادلة (الأداة 4)

إن تطبيق المبادئ العشرة التي تقوم عليها هذه الأداة المتعلقة بالتجارة العادلة يعطي نتائج تتسق تماماً مع بعض المبادئ المتعلقة بالنوع الاجتماعي وحقوق الانسان. فقد تمّ احترام 4 مبادئ من أصل 10: خلق الفرص (المبدأ 1)، عدم تشغيل الأطفال والعمل القسري (المبدأ 5)، والالتزام بعدم التمييز والمساواة بين الجنسين (المبدأ 6) وظروف العمل اللائقة (المبدأ 7).

ولم يتمّ إدراج المبادئ الستة الأخرى المتعلقة بالتجارة العادلة وتعزيزها والتسعير العادل في النصوص التي تم فحصها.

القائمة المرجعية للتجارة العادلة

المبادئ	مفاتيح الإجابة		
قانون العمل	نعم	أحيانا	لا
المبدأ 1 : خلق الفرص ...		أحيانا	
المبدأ 2 : الشفافية والمساءلة		أحيانا	
المبدأ 3 : الممارسات التجارية العادلة		أحيانا	
المبدأ 4 : التسعير العادل		أحيانا	
المبدأ 5 : عدم تشغيل الأطفال والعمل القسري	نعم		
المبدأ 6 : الالتزام بعدم التمييز والمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة وحرية تكوين الجمعيات		أحيانا	
المبدأ 7 : ظروف العمل اللائقة		أحيانا	
المبدأ 8 : تطوير المهارات		أحيانا	
المبدأ 9 : تعزيز التجارة العادلة		أحيانا	
المبدأ 10 : احترام البيئة		أحيانا	

الجزء الثالث : النوع الاجتماعي وقطاع التجارة: الاستنتاجات والتوصيات

1. الإنجازات

- **الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية**

عززت تنقيحات دستور عام 2008 و2016 من حقوق النساء القانونية والإنسانيّة مثل تعزيز حقوقهن السياسية، وتكافؤ فرصهنّ في سوق الشغل وحق وصولهنّ إلى مناصب القرار. وقد أدت أحكام الدستور المنقح إلى تحسين تمثيل المرأة في الجمعيات المنتخبة وشجعت أيضا على تعزيز قدرتهنّ على الوصول إلى مناصب المسؤولية في المؤسسات العمومية وفي المجال الاقتصادي العام. ويكفل الدستور الحق في العمل ويلزم جميع أرباب العمل بضمان المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي، بغض النظر عن النوع الاجتماعي.

وسمحت مراجعة قانون الأسرة لعام 2005[13] بإدراج عناصر المساواة بين النساء والرجال. وقد تمّ إحراز تقدّم في جملة من المسائل منها سنّ الزواج، الذي أصبح محدّدا بالنسبة للنساء والرجال، والزواج بالموافقة الحرة. كما تمّ تسجيل تقدّم على مستوى حرية التنقل، واختيار محلّ الإقامة الممنوح للزوج فقط من قبل. وتتوافق هذه الأحكام مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويسمح قانون الجنسية الجديد[14] للأم بنقل جنسيتها إلى أطفالها وإلى الزوج عن طريق الزواج. وتم إلغاء واجب الزوجة في طاعة زوجها. وبموجب مبدأ الحرمة، يعاقب القانون التحرش الجنسي. كما تتعامل النصوص مع الزوجين بشكل متساوٍ. وأصبح لهما الخيار بين الفصل في الأملاك والملكية المشتركة.

ونصّ قانون التجارة صراحة في المادّة 8 منه، على التمكين الاقتصادي للمرأة التاجرة واستقلالها التجاري حين أشار الى أن « تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها».

يمنح الأمر رقم11–03 بتاريخ 26/08/2003 المكمّل والمعدل بموجب الأمر04–10 المؤرخ 26 أوت 2010 بشأن النقد والقرض[15]، المواطنين الجزائريين الحق في فتح حساب بنكيّ ويسمح لأيّ شخص يتم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعيّن له بنكا لفتح مثل هذا الحساب. ويهمّ هذا الإجراء النساء والرجال دون تمييز. كما يمكن لأي امرأة فتح حساب بنكيّ باعتباره يمثّل حجر الزاوية في تمكينها الاقتصادي.

13. قانون الأسرة لعام 2005: https://droit.mjustice.dz/code_famille.pdf
14. قانون الجنسية الجزائرية، 2007: https://www.joradp.dz/trv/anat.pdf
15. الجريدة الرسمية عدد 50

- **المستوى البرامجي:**

أفادت الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بفتح المجال للمبادرة الخاصة في أواخر الثمانينات، النساء والرجال بشكل غير متساو، حيث تعتبر نسبة مشاركة الإناث من أدنى المعدلات في العالم، وهي أقل بأربع مرات من نسبة الرجال. ويزداد الأمر تناقضا عندما ندرك أنّ أكبر نسبة من الملتحقين/ات بالجامعات خلال العقد الماضي هنّ إناث. ويعمل الأداء الاجتماعي والمؤسسي بذلك على تجميد الإمكانات الاقتصادية الهامة التي يمكن أن تطلق مزيدًا من النمو مع العلم أن عددًا كبيرًا من النساء الحاصلات على شهادات عاطلات عن العمل أو يقتصر نشاطهنّ على المهام المنزلية.

وتتمثل الحواجز في القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والصعوبات التي تجدها المرأة في الوصول إلى الأسواق بالإضافة إلى عوامل الإنتاج مثل رأس المال والعقار؛ وهما شرطان أساسيّان لبدء العمل. ثمّ إنّ الأحكام المنظمة لعملية الحصول على القروض، بنصها المحايد، لا تكفي للوصول المتساوي للتمويل. فالحصول على القروض أمر غير ملائم للمرأة في مستواه الفعليّ لأنّ الأصول التي تمتلكها للوفاء بالضمانات التي تطلبها البنوك هي أقلّ بكثير مما يملكه الرجال نظراً لمكانتها في المجتمع التي تفرض عليها قيودا منزليّة، وثقافية متصلة بقلة الخبرة لديها وهو ما تعتبره البنوك من باب المخاطرة.

- **المستوى التنظيمي:**

يشجع الدستور على الارتقاء بالمرأة إلى مناصب المسؤولية، داخل الهياكل والإدارات العمومية، ولكن أيضا في المؤسسات العمومية وذلك عن طريق التشجيع على تعيينها في مناصب المسؤولية مثل مجالس إدارة هذه المؤسسات. وقد أظهرت تصورات مختلف المستجوبين/ات من خلال التقييم نتائج مثيرة للاهتمام، برامجيّا وتنظيميًا.

كما سمح لنا هذا التقييم باكتشاف نيّة المنظمات التي تم تقييمها في الجزائر في دمج النوع الاجتماعي في تخطيط وتنفيذ هذه البرامج والمشاريع، ولا سيما على المستوى البرامجي والتنفيذي.

2. الثغرات المتبقية رغم ما تحقيق العديد من الإنجازات:

إنّ العقبة الرئيسية التي تحول دون تمكين المرأة هي الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة. وذلك رغم مراجعته عام 2005، والتي خففت إلى حد ما من التمييز ضدّ المرأة دون محو أوجه التفاوت المذكورة سابقا بين الجنسين. ولا تزال بعض الإخلالات قائمة في إنشاء عقد الزواج. فلئن كانت المرأة تمتلك حق الاختيار بين نظام الفصل في الممتلكات الذي يسمح لها، من حيث المبدأ، بإدارة ميراثها

بحرية وبين نظام الأملاك المشتركة، فإنّ الحقوق الشخصية وفقا لقانون الأسرة لا تزال مشوبة بالتمييز، وتمنع المرأة من أن تعيش بشكل كامل تمكينها الاقتصادي. ويتجلى ذلك في الحفاظ على مبدأ تعدد الزوجات الذي يقوض هذا التمكين؛ وقدرة الأزواج على تحويل أملاك زوجاتهم لفائدتهم.

ولا يزال قانون الأسرة يعاني من التمييز، مما يمنع المرأة من عيش تمكينها الاقتصادي بشكل كامل. ويتجلى ذلك في الزواج المبكر الذي يمارس في الوسط الريفي، وعدم قدرة المرأة على الزواج بمفردها دون تدخل الوليّ، ومنعها من الحصول على الوصاية على أطفالها مع والدهم في نفس الوقت، وحصولها على نصف ما يعود للذكر من الميراث، وتعرضها للطلاق من طرف واحد على يد زوجها. كل هذه القواعد الحتمية في قانون الأسرة تجعل المرأة تقبع في منزلة أدنى من منزلة الرجل.

كما توجد أيضا عقبات واقعية تتعلق بثقل التقاليد والأحكام المسبقة الاجتماعية الثقافية التي لا تستطيع معظم النساء التخلّص منها رغم حقوقهن الاقتصادية.
ويبدو أن التقدم الذي أحرزته المرأة في مجالات السياسة والتعليم والتكوين لم يكن له إلاّ تأثير ضئيل للغاية على تمكينها الاقتصادي. فرغم حصولهنّ على حظّ من التعليم يساوي أو يتجاوز أحيانا حظّ الرجال، فإن النساء يتعرضن للتمييز في المجال الاقتصادي (سوق العمل وريادة الأعمال). وعلى الرغم من الزيادة الطفيفة، فإن النسب ذات الصلة في المجال الاقتصادي تبرز فجوة آخذة في الاتساع بين النساء والرجال. ويعتبر هذا الاختلال مؤشرا، في الوقت ذاته، على مجتمع تهيمن عليه الأفكار الرجعيّة، ويجد صعوبة في مراعاة بعد النوع الاجتماعي في مشروعه الاجتماعي. وهو أمر له تكلفته على المستوى الاقتصادي البحت كما أنّه يمثّل تنازلا عن الرفاه.

3. الاستنتاجات العامة

كان هذا العمل مدفوعا برغبة في تحليل وضع المرأة في الاقتصاد والتجارة ومكانتها من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان وذلك على أساس منهجية وأدوات وشبكات للقراءة والتحليل تكون خاصة بهذا الموضوع.

وتعلّق الأمر بوصف عملية تمكين المرأة باستخدام المفاهيم المناسبة. ويُنظر إلى الاقتصاد في هذا العمل كحجر الزاوية لهذه العملية مع العلم أن التمكين يعطي للنساء والرجال الذين يتمتعون به المزيد من الاستقلالية والحرية في حياتهم الخاصة وفي علاقاتهم مع الآخرين. ومع ذلك، تكمن عملية تمكين المرأة في تداخل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وعلى المستوى القانوني، أعاد الدستور، باعتباره القانون الأعلى، النظر في حقوق المرأة وفقاً للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان والحقوق الخاصة بالمرأة التي صادقت عليها

البلاد (تمت الموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تُسمى أيضاً سيداو، خلال دورة الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1981). وإنّ الأثر المتوقع لهذا التقدم الدستوري الحقيقي هو أولاً وقبل كل شيء التمتع بالحقوق من جانب أصحاب الحقوق أنفسهم، وفي هذه الحالة النساء، ولكن أيضاً تحديد دور ومسؤوليات أصحاب/صاحبات الالتزامات بتنفيذ هذه الحقوق وحمايتها واحترامها، وهي الأسرة والدولة ومؤسساتها أو المجتمع بشكل عام.

ويفترض هذا الأمر حدوث تغيير في السلوك الفردي والشامل للسكان وممارسات الإدارة، وعالم السياسة والاقتصاد. ولا يعكس تأثير التنقيحات الدستورية لعامي 2008 و2016 على المدوّنة القانونية بشكل دائم روح الاتفاقيات المصادق عليها وروح الدستور. فالقوانين المحلية تستغرق وقتا طويلا حتى تنصهر بإخلاص في روح الدستور التي تكون أحكامه من النوع التحويلي.

إن الضغط السياسي الذي مارسه رئيس الجمهورية، والذي نتج عنه تعزيز الحقوق السياسية، قد تم تجسيده بتخصيص ثلث المقاعد في البرلمان لصالح المرأة، ولكنه لم يحدث صدى كافيا في بقية المجال القانوني الدستوري. وقد يعود هذا التشرذم على الأرجح إلى حقيقة تطلّب هذا الأمر لبعض الوقت لتكييف مجموعة القوانين وإصلاح المؤسسات وفقاً للروح الجديدة للدستور.

وتبرز هذه القوى من المجتمع نفسه، الذي لا يزال خاضعا للنظام الأبوي، ذلك أنّ هيكل الأسرة يجد مصلحته في استنساخ التقسيم النمطي للعمل بين الجنسين. إنّ أشكال المقاومة والقوالب النمطية، التي لا تزال قوية، تعتمد في جانبها المؤسسي على قانون الأسرة، بما في ذلك نسخته الجديدة، التي لم تتخلّص بعد من الخلفيات الجامدة في بعض تفاسيرها للشريعة الإسلامية. ويسلط هذا المثال الضوء على عدم تماسك المنظومة القانونية برمتها كأداة شاملة للحوكمة والبنية الفوقية باعتبارها انعكاساً ملائما لميزان القوى.

4. التوصيات حسب المجال / الموضوع

للقضاء على الفجوات والتمييز بين الجنسين بشكل عام، يتعين القيام بعديد الإصلاحات، منها ما يلي:

قاعدة التوصيات ذات الأولوية

المساواة بين الجنسين، حقوق الإنسان والتنمية		
التوصيات	**المدى**	**الجهات المتدخلة/المؤسسات المعنية**
توفير معلومات حول المساواة بين الجنسين في حقوق الإنسان من خلال نشر وتعميم الممارسات الجيدة حول هذه المسألة عبر إشراك المزيد من الجهات الفاعل، بما في ذلك السلطات المحلية مثل البلدية والولاية (على سبيل المثال: تطوير وتوزيع الكتب المدرسية / الكتيبات التي يتمّ تقديمها مجانًا، وتكون متاحة أيضًا عبر الويب).	**في المدى القريب**	الحكومة، والوزارات، والمؤسسات العمومية والخاصة بما في ذلك الجامعات، والمعاهد الثانوية، والجمعيات، والأحزاب السياسية، والبلديات والولايات ....
تفعيل الآليات الموجودة لحماية الحقوق الأساسيّة للمرأة، مثل إنشاء جهاز شرطة ضد العنف المرتكب على المرأة في الشوارع		المحاكم، والجمعيات، والنقابات، والسلطات الإدارية، (الشرطة والدرك،) البلديات، الولايات
القضاء على جميع أشكال التمييز في قانون الأسرة (رفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)	**في المدى المتوسط**	الحكومة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، الأحزاب السياسية ....
تعزيز الإجراءات الإيجابية تجاه المرأة في جميع المجالات، لا سيما في الميادين التي تغيب فيها المرأة مثل التمثيل داخل وخارج البلاد ومجالس الإدارة ...		الحكومة، رؤساء المؤسسات، والمديرون العامون والمسؤولون الآخرون ...
دمج النوع الاجتماعي في جميع القوانين المحايدة والمتجاهلة وغير المراعية للقضايا القائم على النوع الاجتماعي	**في المدى البعيد**	الحكومة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، الأحزاب السياسية
ضمان القضاء على جميع الممارسات الضارة ضدّ المرأة من أجل تحسين تحول المجتمع عن طريق إنشاء هيئة وطنية لمكافحة ورصد الممارسات التمييزية القائمة على النوع الاجتماعي.		الحكومة، والوزارات، والشركات والهيئات القضائية والإدارية العامة والخاصة والجمعيات

النوع الاجتماعي والتجارة		
تحسين مرونة وقت العمل	**في المدى القصير**	وزارة التشغيل، وزارة التضامن
مرافقة المؤسسات المملوكة للنساء خلال مرحلة البدء		الوزارات القطاعية (التجارة والصناعة والزراعة)
تحسين مناخ الأعمال لتشجيع الشركات الناشئة بشكل عام.	**في المدى المتوسط**	البنوك، الوكالة العقارية، وكالات تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة
تقديم حوافز محددة للنساء (القروض والضرائب)		وزارة المالية، البنوك، الوكالة العقارية، وزارة التضامن
الخروج من ريادة الأعمال الملبّية للحاجة إلى فرص استثمارية أكبر	**في المدى الطويل**	منظمات أرباب العمل، الجمعيات النسائية، البنوك
إنشاء أقسام خاصة بسيدات الأعمال في جميع منظمات أرباب العمل		منظمات أرباب العمل والمنظمات النسائية